

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اما اولا فللاحتمال في معنى الرفث والمحتمل لا تقوم به الحجة وأما ثانيا فلو سلمنا ان الرفث هو الوطء لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام وغايته ان فاعله إذا تعمد اثم إثم فالح الحرام فمن اين يلزم بطلان حجه وأما ثالثا فلو كان الرفث مبطلا للحج لزم ان يكون الجـدال مبطلا له واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله واذا عرفت انه لا دليل على ان الجماع عمدا مبطل للحج فكيف يبطل الجماع سهوا او جهلا واما قوله قبل التحلل برمي جمرة العقبة فقد قدمنا حديث ابن عباس بلفظ إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء والحاصل ان ما رتبـه المصنف على فسادا لحج بالوطء وجعله متفرعا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلا كلام لا دليل عليه وتكليف لعبادا بما لم يكلفهم ا بـه وهكذا من اعتمد في اثبات الاحكام الشرعية على خيالات الرأي وزائف الاجتهاد ياتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها الا إتعاب العباد في غير شرع ومن هذا الكلام الوارد على خلاف مناهج الشرع وأساليب الدين الحنيف قوله وما لا يتم قضاء زوجة اكرهت الا به ففعلت ويفترقان من حيث افسدا حتى يحلا وبطلان جميع هذا غني عن البيان وليته اقصر على دعوى فساد الحج بالوطء ثم يقول وعليه ان يحج عن فرضه الذي افسده بالوطء في عام آخر فإن هذا وإن كان لا دليل عليه ولكنه اهون الضررين وأقل الشرين